الارض ان لم يتغير اي بالنتن الا الرجال فلا حق للنسا والخناثي في الادخال
فان تعذر النسا لحق بالانثي في اربعة احوال حملها من محل موتها الي المغتسل وحملها
منه الي وضعها في النعش وحملها منه لتسليمها لمن في القبر وحل شداد ثيابها
بعد وضعها في القبر قال وان لم يكن له حق في الصلاة اي بحث وجد معه
غير الاجانب والا كان له حق كامر وترا والواجب ما تحصل به الكفاية
بسم الله اي وبالله مرحومين وظ فقط فلا تزاد عليه الرحمن الرحيم
ويحتمل انه يراد به الاية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال
مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام ه برماوي والبا متعلقة بمحذوف نقدره
الحدك وعلي متعلقة بمت بفتح تا الخطاب ه وبهواي لفظ بمت بضم
الخ وقوله الزيادة لعلها تفسير للتعميق وفي عبارته تسامح لا يخفي فتامل
ان يغيبني بجلد على الارض وما احسن قول بعضهم

وكيف يلهو بعيش او يلذ به ٭ من التراب علي خديه مجعول

وفتح المهملة اي او المعجمة لها اي للقامة والبسطة خلافا للرافعي
كلام الرافعي محمول علي ذراع العمل وما قبله محمول علي ذراع اليد فلا مخالفة
مرحومين بنحو لبنة اي طاهرة ونحو اللبنة الطين ه شرم ر ومثله
الشم بقوله حج حتى لا ينكب راجع لقوله انه يسند وجهه ورجلاه الي جدار
القبر وقوله ولا يستلقي راجع لقوله وظهره ه وان يسد اي ويندب
ان يسد الخ وقضية ندبه جواز اهالة التراب بلا سد قال م ر وبه صرح
جمع لكن بحث الخزوب وجوبه كما عليه الاجماع الفعلي فتحرم تلك الاهالة
لما فيها من الازرا واذا حرم هذا مادون ذلك يكبه على وجهه فهذا اولي
ويجري بما ذكر في تسقيف الشق ه كلام م ر وفي ش والقاعدة انه اذا
استدرك على حكم كان معتمده ما بعد الاستدراك فكلام الشيخ من ندب
السد ضعيف قال م ر في شرح وان انهدم القبر خير الولي بين ثلاثة اشيا تركه
واصلاحه ونقله منه الي غيره ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام
حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا قوله
بكسر بكسر الكاف وفتح السين جمع كسرة كقطع جمع قطعة وزنا ومعني ه

لم يحتج اليه صفة صندوقه الا ان اي عند الحاجة ليلا مطلقا اي سواء تحراه اولا
فان تحراه كره اي كراهة تنزيه كما اعتمده ع ش وفي ز ي خلافه ومحله في غير
حرم مكة كما في الصلاة فانه لا باس به فضيلة انه مباح والمعتمد ندبه كما قاله
شيخنا ويكره الكتاب بخطه اي على القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة القرآن على
الكفن فحرام كامر ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج اليها والا بان احتيج
الي كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة
ويهدم اي يجب على الحاكم هدمه دون الاحاد او غير ذلك ومنه الاحجار
الا رقبة المعروفة بالتركيبة قال الرحماني الا لحفظ نبشه او الدفن عليه فيجوز
ونقله اج هن م واقره العوقس وكان كافرا في الكتاب الاول اي
التوراة او الانجيل فكاتب اي عمرو ابن العاص عمرا بالنصب مفعوله تربة
الجنة على حذف مضاف اي اهلها ان يرش اي يوخذ منه ان المطر لا يكفي
بل لا بد من فعلنا لاجل السنة وهو المعتمد عند م ر خلافا لحج بابلي طهورا
اي طاهرا ويحرم رشه بالمتنجس او النجس ما الورد الخ حاصله انه ان قصد
بحضور ملايكة الرحمة فلا كراهة مطلقا بل يستحب وان لم يقصد فان كان يسيرا
كان مباحا وان كان كثيرا كره تنزيها ونحو من الشي الرطب عمومه
شامل لنحو عرق فتجوز كورق الحنس والقفشاج ولا يجوز للغير اي لغير
واضعه اخذه قبل يبسه الخ اما واضعه فيجوز له اخذه مطلقا من على القبر
اعترض هذا التركيب بان فيه ادخال من على مثله وحرف الجر لا يدخل على مثله
واجيب بان على اسم بمعنى فوق على حد قول الشاعر

غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها ٭ تصل وعن قيض بزيزا مجهل

وهو الاستغفار اي لانه ورد ان الملايكة تستغفر للميت ما دام رطب
وذكر حج ان الرطب يسبح اكثر من اليابس عند راسه وكذا عند رجليه
قبر اخيه اي من الرضاعة فلا حاجة لقول ق ل ولعل وصفه بالاخوة من حيث
الاسلام او الشفقة لما فيها من الوحشة يستفاد منه ان الكراهة مقيدة
بامرين ان لا يكون بها سكن وان يبيت وحده لا مع جماعة والا فلا كراهة
لا نتفاء الوحشة ويكره زيارتها للنسا ان لم تشتمل على محرم كغيبة والا فحرام
قال والشهدا عطف خاص على عام لانهم من جملة الصالحين ومثلهم العلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)